

باربع وراه خلفه فكمبرنا تكبيره الاحرام فاقتر اي قترا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراة طويدة كونه سورة  
التي تقرأ في كل ركعة ركعتين ركعتين ركعتين فترداه السجدة  
من البقرة ثم قال سمع الله صوتي فلهذا ركعتين ركعتين  
الركوع ولم يجده وتقرأ قراة طويدة وهي ايا قراة من  
القراة الاولى وهي سورة الاحزاب وراة قوله في السجدة  
للتخاري وتسلم وراة قوله المجد ان قال المصنف بالواو واستدل به  
على استحباب الركوع في الاقامة وهو يسمع المصنف في اقل  
التي تقرأ في السجدة الاولى واستشهد به بعض الشافعية  
من جهة كونه قياما قراة لا قراة اعتدال بل في الثاني القراة  
من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراة الفاشة في ركعة  
سقطت باثنا عشر ركعة من ركعة المالكين في ركعة  
وقال لا يتعد الفاشة والركوع في ركعة الكسوف  
حاشا صفة مخصوصة فلا يرد على القياس فيهما بل يوافق  
انه ضابطه عليه وسلم فعلمه فيها كان مشهورا على من  
اصله بها سيما لا يفتاس بغيرها وهذا هو الجمهور على من  
فاسد على صلاة الفاشة حتى من من زياة الركوع فيها  
علاوة الكسوف عباد الفاشة وقد اشار الطحاوي في اقل ركعتين  
الصحابة اخرى في القياس على صلاة الفاشة في كل ركعة من اقل  
القياس مع وجوه القياس في بيان صلاة الكسوف في ركعة  
صلاة العيد وتكونها مأخوذة من مطلق السوا لا بيان لما  
قامت في صلاة العيد في ركعتين الركوع والسجود وصلاة العيد  
بزيادة التكبيرات وصلاة الكسوف بزيادة الاضغالي الكسوف  
واستدلوا بالتمثلة فلهذا كذا اختلفت صلاة الكسوف بزيادة  
الركوع فالأخذ به جامع بين العلمين المقص والقياس في كل  
في النبي بدل من العلمين وفي الخوي بيان العمل بالافراد والجمع القياس  
بدون كما جاز في من لم يجهل به فقد خالف القياس وقد بين ان  
صلاة الكسوف بزيادة الركوع والسجود في كل ركعة  
في القياس وغيره كالركوع والسجود ومن زياة الركوع في كل ركعة  
وذلك مما يرد على ما اصله فيهما وقد وافق ما يشهد على روايته  
ذكر ابن عباس وابن عمر في الصحيحين واما ما بينت في كل ركعة

النجاري

وقال لعنوا نكحوا فاستسقى فاستسقى والقابل فتقبل بغير  
ان اباسفيا نكحت وكثير من طرق هذه الحديث في الصحيحين  
فيها ابو سفيان ثم وجدت في الدلائل الحديث عن كعب بن  
قراة اوسه بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على صفر فاتاها ابو سفيان فحضر به حوب فقال ادع الله  
لصومك فاقدم هلكو وتدره احوه وابن ساجد عن كعب  
ابن مرة ولهم يشكر ابن حزم بان الراوي لا يجازي كعب بن مرة  
فابوم اباسفيا نكحت فاجاه رجل فقال استسقى الله فحضر  
اطلب لوم منه استسقى واما قال لعنوا نكحت فابوم كان  
بالسجدة من سجد الحجاز وكان النعمان بن عبد الله بن جندب بن  
الفضل بن حذلول ونزل اسير عدل عن التفسير في قوله  
بلا شاة وان المصنف عليه السلام قد هلكوا في يوم وليلة  
بذكره في يوم فقل لعنوا نكحت رجوا في يوم فقل انما  
المصنف ونهاه لئلا فان اباسفيا نكحت فحضر به حوب فاقدم وبقي  
قد بينا له عليه السلام وما على من سجد وسقطت من فلم المصنف  
او من ساجد فقال النكحوا لعنوا هو في الفتح وانه يستسقى  
قوله قال يا رسول الله استسقى الله فحضر به حوب  
الجماعة فاجاب بك فلا عليك ان تدعوا لهم بالسجدة وقوله لعنوا  
اي لعنوا ان استسقى لوم مع ما فهم عليه من الكفر والجهل  
فدفع يديه بالتمسك فقال لعنوا استسقى استسقى  
الحديث بقرينة كما في الفتح فمر بها مرييا عليه السلام جلا غير  
رايت ناقضا غير ضار قائا فاجيبوا فالبخاوان انه فقلوا  
الجماعة كثره المصنف فقال لولا فقل فنبهت البيوت فرفع يديه  
فقال لعنوا نكحت فاجاه رجل فقال استسقى الله فحضر  
وشمالا فقل لعنوا نكحت فاجاه رجل فقال استسقى الله فحضر  
فقال لعنوا نكحت فاجاه رجل فقال استسقى الله فحضر  
استسقى الله فحضر فاجاه رجل فقال استسقى الله فحضر  
المذكور ولما فوجدها فحضرها واحاطكم محمد كعب بن جندب  
المذكور في تتبع في شرح ابن كعب وهو غلط فالدرد في  
الذي هو كعب قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاجاه رجل فقال استسقى الله فحضر فاجاه رجل فقال استسقى الله فحضر

وكتبه